

الحجة على أهل المدينة

الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه اليس انما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم
في ذلك قالوا بلى قيل لهم فما تقولون ان كانت قيمته